

التوصية العربية رقم (4) لعام 1980 بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثامنة في مدينة بغداد من 6-16 مارس / آذار 1980م.

إذ يعتبر أنه من الأهمية بمكان وضع معايير ومبادئ وإجراءات تفصيلية للاسترشاد تساعد على نهوض العاملين في القطاع الزراعي.

ونظر ا لأنه تقرر وضع هذه المعايير والمبادئ والإجراءات في شكل توصية.

فإنه يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها، والتى يطلق عليها التوصية العربية رقم (4) لعام 1980م بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي .

المادة الأولى

تشمل هذه التوصية الفئات التالية بصفة خاصة:

- (أ) عمال الزراعة المشتغلون لقاء أجر في العمليات المتعلقة بالإنتاج الزراعي (النباتي والحيواني).
- (ب) عمال الزراعة المشتغلون لقاء أجر في عمليات خدمات الإنتاج الزراعي (النباتي والحيواني).
- (ج) العمال المشتغلون في الحرف أو الصناعات الصغيرة القائمة في المناطق الريفية والتي تعتمد على منتجات قطاع الزراعة.
 - (د) صغار ملاك الأراضى الذين لا يستأجرون عمالا ويعملون في الإنتاج الزراعي.
 - (ه) المزار عون الذين يعملون وفق نظام المشاركة في المحاصيل أو وفق نظام البدل .
- (و) مستأجرو قطع الأرض الصغيرة الذين لا يستأجرون عمالا ويعملون فعلا في الإنتاج الزراعي .
 - (ز) العاملون في صيد الأسماك في المياه العذبة والبحيرات.

ولا تتناول أحكام هذه التوصية:

- المكلفون بإدارة المشروعات الزراعية .
- 2- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون بدون أجر في نطاق الأسرة.



المادة الثانية

على الدول الأعضاء أن تعتمد سياسات لتنمية وحماية القوى العاملة الزراعية من أجل التشغيل (الاستخدام) المنتج في قطاع الزراعة ، مع مراعاة المبادئ التالية بصفة خاصة عند وضع وتطبيق تلك السياسات.

- (أ) وضع سياسة عامة للتنمية الريفية وتنمية الموارد البشرية تستهدف توفير المستلزمات الأساسية للعاملين في قطاع الزراعة.
 - (ب) تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الريف والحضر وبصفة خاصة فيما يتعلق ب:
 - 1- الحماية التشريعية.
 - 2- الخدمات التعليمية والتدريبية والتثقيفية والإعلامية.
 - 3- الخدمات الصحية والغذائية.
 - 4- الخدمات الإسكانية.
 - 5- الخدمات الترفيهية.

المادة الثالثة

يجب أن يكون من بين أهداف سياسات الدول الأعضاء لتنمية القوى العاملة في الزراعة الأهداف الآتية:

- (أ) رفع مستوى الدخل للعاملين في قطاع الزراعة.
- (ب) توفير مستلزمات تنفيذ خطط التنمية الريفية من القوى العاملة المدربة بفئاتها المختلفة .
 - (ج) الحد من البطالة بصورها المختلفة وتوسيع مجالات العمل.

المادة الرابعة

القيام بالمسوح الإحصائية والدراسات اللازمة والمتعلقة بالموارد البشرية في قطاع الزراعة ، وذلك بالتعاون مع المنظمات والهيئات العربية المعنية ، والعمل على نشر بياناتها بصفة دورية على المستوى العربي ، وذلك بالتعاون مع مكتب العمل العربي .

المادة الخامسة

العمل على زيادة إنتاجية العامل والأرض، وذلك برفع كفاءة العامل باتباع الوسائل التكنولوجية المناسبة، مع توفير البذور والتقاوى المنتقاة والمخصبات والأسمدة.



المادة السادسة

التوسع في الحركة التعاونية الزراعية وتعميق الوعي بأهميتها باعتبارها حلا مساعدا للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في قطاع الزراعة، كما ينبغي معالجة أسباب تعثر التعاونيات الزراعية، وذلك بالعمل على تهيئة الظروف الملائمة لتطوير العمل التعاوني.

المادة السابعة

تطوير شبكة الطرق والمواصلات بين الريف والحضر لضمان سهولة الاتصال وتسويق الإنتاج والخدمات من وإلى الريف.

المادة الثامنة

إسهام منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال في مجال الثقافة العمالية ومحو الأمية وتشجيع الحصول على الإجازات الدراسية مدفوعة الأجر وذلك في قطاع الزراعة.

المادة التاسعة

الوصول لتعريف موحد إحصائيا وتشريعيا للعاملين في قطاع الزراعة.

المادة العاشرة

توفير مستلزمات تنفيذ خطط التنمية الريفية وعلى الأخص إعداد الكوادر الفنية المدربة بفئاتها المختلفة

المادة الحادية عشرة

تعميق الوعي القطري والقومي بأهمية العمل في قطاع الزراعة وتأكيد دوره في تنمية المجتمع ككل.

المادة الثانية عشرة

توسيع فرص الاستخدام المتاحة والممكنة في قطاع الزراعة وتعريف العمال الزراعيين بها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة المكملة لهذا العمل وتوجيههم للاستفادة من تلك الفرص.

المادة الثالثة عشرة

تعميق وعي العمال، وصغار أصحاب الأعمال العمالية في قطاع الزراعة بأهمية الالتحاق ببرامج ومراكز محو الأمية والثقافة العمالية ، وأثر ذلك على مستوى معيشتهم.



المادة الرابعة عشرة

إعطاء الأولوية للتعليم الأساسي المرتبط بالتدريب الوظيفي، وذلك للعمل في قطاع الزراعة.

المادة الخامسة عشرة

التنسيق بين سياسات التعليم والتدريب والتثقيف الزراعي وتطوير ها بما يتناسب مع احتياجات الريف والعمل الزراعي.

المادة السادسة عشرة

إجراء الدراسات اللازمة لتحديد الأولويات التدريبية في مجال التدريب المهني الزراعي مع إعطاء أولوية خاصة لإعداد المدربين والمرشدين والمرشدات الزراعيات وموظفي الأجهزة المعنية بالعمل الزراعي.

المادة السابعة عشرة

توفير الإمكانيات التدريبية والتثقيفية باعتماد الوسائل المناسبة لذلك لمختلف الأنشطة الزراعية، وبصفة خاصة ما يتعلق بتوفير الإمكانيات البشرية المؤهلة للقيام بهذا العمل من بين صفوف العمال الريفيين أنفسهم، واعتماد نظام لتشجيع المرشدين والمثقفين والمدربين الزراعيين للاستمرار في تقديم خدماتهم في هذا المجال.

المادة الثامنة عشرة

اعتماد نظم لتشجيع عمال الزراعة على الالتحاق ببرامج التدريب والتثقيف العمالي ومحو الأمية، وذلك عن طريق توفير الظروف والحوافز الملائمة لذلك.

المادة التاسعة عشرة

تقريب شروط وظروف العمل في قطاع الزراعة في الدول العربية المختلفة بقدر الإمكان ودعم التكامل الاقتصادي العربي عن طريق ما يلي بصفة خاصة.

- (أ) دراسة احتياجات قطاع الزراعة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة والعمل على توفيرها.
- (ب) تشجيع التجارب الرائدة في مجال تنقل الأيدي العاملة بين الدول العربية، وذلك بالتعاون مع مكتب العمل العربي.

المادة العشرون

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.





اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل



الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة



الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية



الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976 بشأن المرأة العاملة



الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976 بشأن مستويات العمل (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية



الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية









الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية



الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين



الاتفاقية العربيةرقم (13) لعام 1981 بشأن بيئة العمل



الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية



الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور



الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية



الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأميل وتشغيل المعوقين





الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الأحداث



الاتفاقية العربيةرقم (19) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل



الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024 بشأن الأنماط الجديدة للعمل



الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024 بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)



التوصية العربية رقم (1) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية



التوصية العربية رقم (2) لعام 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهني



التوصية العربية رقم (3) لعام 1979 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



التوصية العربية رقم (4) لعام 1980 بشأن تنمية وحماية القوى العاملة فى القطاع الزراعى





التوصية العربية رقم (5) لعام 1981 بشأن بيئة العمل



التوصية العربية رقم (6) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية



التوصية العربية رقم (7) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين



التوصية العربية رقم (8) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل



التوصية العربية رقم (9) لعام 2014 بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم



التوصية العربية رقم (10) لعام 2024 بشأن الأنماط الجديدة للعمل







اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024